عن طريق التحسين والتقبيح العقليين الا انه ادراك ناقص وليس كاملا , فاذا ادرك حرمة السرقة والقتل والزنا وخيانة الامانة , فانه لا يدرك اركانها وشروطها وموانعها .

المحكوم فيه

هو ما يتعلق به خطاب الله من تصرفات الانسان الارادية كما في خطاب التكليف او منها , ومن الوقائع الشرعية كما في خطاب الوضع والمراد بالشرعية في التصرفات والوقائع خضوعها لتنظيم الشرع سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة وسيتم دراسة الموضوع على النحو التالي :

1- من حيث طبيعته يقسم الى التصرفات الشرعية والوقائع الشرعية
2- من حيث الاثر الذي يترتب على تنفيذه من المصلحة العامة والخاصة يقسم الى حق الله (الحق العام) وحق العبد (الحق الخاص) والحق المشترك
3- من حيث ما يقترن به من كلفة ومشقة يقسم الى العزيمة والرخصة
4- من حيث الاداء يقسم الى ما يقبل النيابة وما لايقبل النيابة.

اولا :اقسام المحكوم فيه من حيث طبيعته

ينقسم الحكم من حيث طبيعته الى التصرفات الشرعية والوقائع الشرعية :

التصرف الشرعي : هو كل ما يصدر عن الانسان بارادة حرة مدركه اما الواقعه الشرعية : هو عبارة عما يحدث بدون ان يكون لارادة الانسان دخل مقصود في حدوثه , كحوادث السيارات وتحطم الطائرات وغرق السفن , وهذه تسمى بالوقائع المادية , وقد تكون الواقعة معنوية كالقرابة والزوجية وهما سببان للالتزام بالنفقه والميراث وكالابوة المانعة من القصاص , وكالعقل لصحة التصرفات

اقسام التصرف الشرعي

يقسم التصرف الشرعي الى القولي والفعلي

1- التصرف القولي المنشئ للحقوق والالتزامات

مثل عقود المعاوضات التي تتم بتلاقي ارادتين فأكثر وتنشئ حقوق والتزامات متقابلة

وقد يكون التصرف القولي جريمة كالقذف والتجسس بالكلام والغيبة والنميمة ويستحق القائل عقوبة دنيوية واخروية , اي يترتب على قوله الالتزام الجنائي اتجاه الناس واتجاه ربه

2- التصرف الفعلي النافع

مثل تقديم العون البدني لمن يحتاج اليه مثل المساهمة اليدوية مثل اعادة بناء جدار او تعبيد طريق ووفاء الديون والانفاق على عائلة محتاجة

الوقائع الشرعية

وهي تقسم الى الاقسام التالية

1- الوقائع المادية بفعل الانسان دون القصد كحوادث السيارات نتيجة السرعه ومخالفة قواعد ونظام المرور , فتكون الواقعة سببا لالتزام المقصر بدفع التعويض
2- الوقائع المادية بفعل الطبيعة

مثل تحطم الطائرات بفعل العاصفة الجوية , والغرق بسبب الفيضانات , وغرق السفن بالامواج البحرية ففي هذه الحالات وغيرها تكون الواقعة سببا للالتزام بدفع التعويض من قبل الدول والشركات او الاشخاص مقابل الخسارة في الارواح والاموال .

3- الوقائع المعنوية التي لا دخل لارادة الانسان في تكوينها كالابوه المانعة من القصاص والجنون المانع من صحة التصرفات والقرابة التي هي سبب الميراث

ومن هذا نستنتج ان اسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الاسلامية ترجع الى سببين رئيسين وهما :

1- التصرفات الشرعية القولية والفعلية المشروعة وغير المشروعة
2- الوقائع الشرعية المادية والمعنوية

ثانيا : اقسام المحكوم فيه من حيث ما يترتب عليه من المصلحة

كل محكوم فيه من تصرفات الانسان والوقائع التي يتعلق بها خطاب الوضع لا يخلو من مصلحة عامة او خاصة او مشتركة